[168] عن ذلك (1). 11 - شى: عن أبي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول ا: " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا، ومن أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم ا عن ذلك، وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب (2). 12 - شى: عن حماد اللحام، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من سبل ا، ماكان أحسن ولا وفق له، أليس ا يقول: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن ا يحب المحسنين " يعني المقتصدين (3). 13 - شى: عن حذيفة قال: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " قال: هذا في النفقة (4). 14 - م: قوله عزوجل: " ومما رزقناهم ينفقون ": قال الامام عليه السلام: يعني " ومما رزقناهم " من الاموال، والقوى في الابدان والجاه والمقدار " ينفقون " يؤدون من الاموال الزكوات، ويجودون بالصدقات ويحتملون الكل ويؤدون الحقوق اللازمات كالنفقة في الجهاد إذا لزم، وإذا استحب، وكسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوي الارحام القريبات و الاباء والامهات، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات، وكالمعروف بالاسعاف والقرض والاخذ بأيدي الضعفاء والضعيفات. ويؤدون من قوى الابدان المعونات كالرجل يقود ضريرا وينجيه من مهلكة، ويعين مسافرا أو غير مسافر، على حمل متاع على دابة قد سقط عنها، أو كدفع عن مظلوم قد قصده ظالم بالضرب أو بالاذى. ويؤدون الحقوق من الجاه بعد أن يدفعوا به عن عرض من يظلم بالوقيعة فيه

_____ (1 - 2) تفسير العياشي ج 1 ص 149 والاية في البقرة 267. (3 - 4) تفسير العياشي ج 1 ص 87 والاية في البقرة 195.

_____